

١٠ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بوصفه الأمانة الفنية للجنة، في المساعدة على تنفيذ برنامج عمل اللجنة.

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٧٢/٤٠ - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية ،

وأقتناعاً منها بأن وضع قانون نموذجي للتحكيم يكون مقبولاً للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يسهم في تنشئة علاقات اقتصادية دولية متناسقة ،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٢٤) في دورتها الثامنة عشرة ، بعد إجراء مداولات وافية ومشاورات واسعة النطاق مع مؤسسات التحكيم والخبراء المفردين في مجال التحكيم التجاري الدولي ،

وأقتناعاً منها بأن القانون النموذجي ، وكذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها^(٢٥) ، وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٢٦) ، التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، تسهم إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني موحد لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية بصورة منصفة وفعالة ،

١ - ترجم ومن الأمين العام أن يجعل نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مشفوعاً بالأعمال التحضيرية الخاصة بالدورة الثامنة عشرة للجنة ، إلى الحكومات ، ومؤسسات التحكيم ، والهيئات المختصة الأخرى مثل الغرف التجارية :

(ب) تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تخذل ، حيث يكون ذلك مناسباً ، إجراءات تتشنى مع توصية اللجنة^(٢٧) وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن :

٦ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظمة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تقادياً لازدواج الجهد وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي :

٧ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي :

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية :

(ج) تدعى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي ، لا سيما في البلدان النامية :

(د) تدعى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكناً من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية :

٨ - تؤكد أهمية العمل على نفاذ الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق تجانسه عالمياً :

٩ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها :

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٠ ، العدد ٤٧٣٩ .

الصفحة ٢٨ (١ من النص الانكليزي) .

(٢٨) مسودات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 77. V. 6 .

والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات .

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقارن البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحربة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وافتنتاعاً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبنية بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد ، هي خطوات هامة في المجهود الرامي إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها .

١ - تحيط على ما بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها :

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين . فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال :

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئه وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً للالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب

٢ - توصي بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالنظر إلى أنه من المرغوب فيه أن يكون قانون إجراءات التحكيم موحداً ، وبالنظر إلى الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٣/٤٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٩) .

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون . والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور .

وافتنتاعاً منها بأن احترام مبادئه وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لا سيما تلك التي تستهدف كفالة حربة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممتلكاتها ، هو شرط أساسي يقتضيه تسيير العلاقات بين الدول بالصورة المعتادة ولتحقيق مقاصد ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حربة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير الذي شكله مثل هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول .

وإذ يشير جزعها إلى إزدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . ضد ممتلك المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يؤدي بها . وبعوqع إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم بالصورة المعتادة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية